قال الشارح القطب **واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى**

هكذا اذا كانت الضرورة مخصوصة بالصغرى لم تكن في الكبرى ضرورة واذا امتنع جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فاذا كانت الضرورة مخصوصة بالصغرى جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فاذا كانت الضرورة مخصوصة بها يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر واذا جاز لم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واذا لم يتعد حذف الضرورة فاذا كانت الضرورة مخصوصة بها حذفت فهو المط ومنع ملازمة الصغرى كيف اذا كانت الصغرى ضرورية لابد وان تكون الكبرى كذلك ضرورية واثبت بان ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا للذات الاصغر وذلك انجعل لا يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا في الكبرى وما لا يفيد الا لا يسري الى عقد الحمل فيها فضرورة الصغرى لا يسري الى عقد الحمل فيها فلا تكون الكبرى ضرورية ونقض بانه على هذا ان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل وليس كل ما ثبت له بالفعل ضروريا فليس محمول الصغرى بموضوع الكبرى واذا كان كذلك فلو ينكر الاوسط ويعارض بان ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة والاول محمول الصغرى والثاني موضوع الكبرى فمحمول الصغرى مندرج تحت موضوع الكبرى واذا كان كذلك فينكرر ونقض بانه لو كان كذلك فلو يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وهي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل فلو ينتج لكن التالي باطل ومنع كون هذه مقدمة غريبة فلو تخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ونقض بان المشروطة اما ان تفسر بالضرورة ما دام الوصف واما ان تفسر بالضرورة بشرط الوصف فان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة والاول باطل كون النتيجة كالصغرى مع الكبرى الوصفية والثاني باطل كون النتيجة كالكبرى مع الكبرى الغير الوصفية وعلى كل تقدير يلزم تداخل الاقسام فهو باطل واثبت الملازمة الاولى بقوله لان الحكم في الكبرى هكذا الاكبر ضروري الثبوت لكل ما ثبت الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له في الكبرى المشروطة فيكون النتيجة تابعة للكبرى موان الكبرى من الوصفيات ونقض بان هذا من الشكل الاول لا كلية الكبرى فلو ينتج ومنع انما لا تكون كلية لو كان قوله مما يدوم موضوعا وليس كذلك بل الموضوع قوله هو وهو راجع الى كلمة ما وهي موصولة استغرافية فتكون الكبرى كلية واثبت الملازمة الثانية بقوله لدلالة الكبرى هكذا ان الكبرى المشروطة بشرط الوصف تدل على ان ضرورة ثبوت الاكبر للاوسط بشرط ضرورة ثبوت وصف الاوسط للاصغر فالكبرى فيها تدل على ان ضرورة ثبوت الاكبر للاوسط بشرط ضرورة ثبوت وصف الاوسط للاصغر وما هو كذلك فالاكبر ضروريا للاصغر بشرط وصف الاوسط وهو النتيجة فالكبرى فيها تدل على ان النتيجة ضرورية وصفية فتكون النتيجة تابعة للكبرى موان الكبرى ليست من غير الوصفيات الاربع فلو تكون تابعة للاصغري موان الكبرى من الوصفيات الاربع فعلى التقديرين يبطل قولهم ان الصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة وهو قولهم ان الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية فبطل تفسير النتيجة بانها اما كالصغرى حكما او كالكبرى ونقض بازهذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف الاوسط واجب الحذف ومع ذلك لم يكن لاثباته ونفيه فائدة لانه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومنع كونه مستدركا كيف انه زاد قوله لكن وصف ترويجا للسؤال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ونقض بان المق بيان الاختلاطات من الوجهات المذكورة سابقا والمذكورة سابقا المشروطة بشرط الوصف لا ما دام الوصف فالمق بيان الاختلاطات بشرط الوصف لا ما دام الوصف فلما كان كذلك فالواجب تقديم الترديد الثاني على الاول بل الواجب ترك الاول وتوجيه السؤال على الثاني فقط واجيب بان ذكره لترويج السؤال وتقديمه لافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية واشارة الى قرب مورد السؤال منه وجه فافهم ونختار الشق الاول لان الضرورة تستلزم الدوام ومنع بل يستلزمه فينتجه فالمنتج للضرورة منتج للدوام فالضرورة لا تنافي الدوام ونقض بانه لو كان كذلك لبين انتاجه للضرورة لكن التالي باطل ومنع انما